

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن نذر أياما معدودة .

قوله وإن نذر أياما معدودة فله تفريقها .

وكذا لو نذر ليالي معدودة وهذا المذهب فيهما وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره واختاره أبو الخطاب وغيره .

وقال القاضي : يلزمه التتابع .

قلت : لو قيل يلزمه التتابع في نذره الثلاثين يوما : لكان له وجه لأنه بمنزلة من نذر

اعتكاف شهر ثم وجدت ابن رزين في نهايته ذكره وجها .

وقدمه ناطمها .

تنبيه : مراد المصنف بقوله فله تفريقها .

إذا لم ينو التتابع فأما إذا نوى التتابع : فإنه يلزمه قاله الأصحاب .

فوائد .

منها : إذا تابع فإنه يلزمه ما يتخللها من ليل أو نهار على الصحيح من المذهب وقيل :

لا يلزمه .

ومنها : يدخل معتكفه - فيما إذا نذر أياما - قبل الفجر الثاني على الصحيح من المذهب

وعنه أو بعد صلاته .

ومنها : لو نذر أن يعتكف يوما معيناً أو مطلقاً : دخل معتكفه قبل فجر الثاني على الصحيح

من المذهب وخرج بعد غروب شمس وحكى ابن أبي موسى رواية يدخل وقت صلاة الفجر .

ومنها : لو نذر شهرا متفرقا جاز له تتابعه